



حركة الحرمين
Harakat Al Haramayn

سياسة قبول المستفيدين

سياسة قبول المستفيد ونظام الاستفادة من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها للذين يعانون من إعاقة حركية وفق الحالات والشروط المنصوص عليها.

المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية:

الحالات التي تعاني من إعاقة حركية حسب التصنيف التالية:

- 1- إعاقة حركية تجعله طريح الفراش.
- 2- إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي.
- 3- إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز.
- 4- إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة.
- 5- إعاقة حركية تجعله يمشي ببطء.

المادة الثانية: فئات نظام سجل بيانات المستفيدين

■ خدمات فئة زائر مطمئن ممكنة: (دراسة وموافقة)

أ/ الأجهزة التعويضية.

ب/ التأهيل العلاجي.

ج/ تهيئة بيئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

د/ النقل المهيأ لنقل ذوي الإعاقة الحركية وكبار السن من محدودي الحركة

طلبات الاستفادة من خدمات فئة زائر مطمئن ممكنة:

- 1- أن يكون المتقدم ممن تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحركية بتقرير طبي من مستشفى.
- 2- أن يكون المتقدم يسكن ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- 3- أن يحضر المستندات المطلوبة للتسجيل.
- 4- تعبئة استمارة التسجيل إلكترونياً بالبيانات التالية:

- المعلومات الأولية وتشمل: الاسم الثلاثي، الجنس، رقم الهوية؛ أو رقم الإقامة او الحدود تاريخ الميلاد، عدد أفراد الأسرة، الجنسية، تفاصيل الإعاقة، معلومات التواصل.

- المعلومات الطوارئ: اسم قريب، صلة القرابة، رقم جوال.
- معلومات السكن: بيانات العنوان الوطني.
- المرفقات: التقرير الطبي؛ العنوان الوطني.
- إقرار التعهد.
- خدمات فئة زائر مطمئن فئة ضيف: (موافقة فورية)

أ- خدمة النقل المهيأ في المطار والقطار.

ب- خدمة صيانة الكراسي المتحركة.

ج- خدمة إعاره الكراسي المتحركة في الحرمين.

طلبات الاستفادة من خدمات فئة زائر مطمئن ضيف

تعبئة استمارة التسجيل إلكترونياً أو من خلال الربط مع تطبيق نسك:

المعلومات الأولية وتشمل: الاسم ثلاثي، الجنس، رقم الهوية/ رقم التأشيرة؛ أو رقم الحدود، تاريخ الميلاد، عدد أفراد الأسرة، الجنسية، معلومات التواصل.

المادة الثالثة سياسة الإيقاف النهائي:

ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية لإحدى الأسباب التالية:

- 1- وفاة المستفيد.
- 2- انتفاء الشروط الخاصة بالإعاقه الحركية.
- 3- التزوير وهو تغيير الحقيقة في بيان جوهري، محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.
- 4- إلحاق الأذى بالجمعية أو أحد منسوبيها سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.
- 5- نشر أو ترويج أي معلومات مضللة أو مغلوبة عن الجمعية أو القائمين عليها أو الإساءة إلى سمعة الجمعية أو التشكيك في نزاهتها دون دليل قانوني.
- 6- الادعاء أو الترويج لمعلومات غير صحيحة بهدف التأثير على ثقة المستفيدين أو الداعمين.
- 7- التحريض أو التشهير أو بث الإشاعات التي من شأنها الإضرار بعمل الجمعية و مصالحها.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة قبول المستفيدين لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقد بتاريخ: 21 / 05 / 1445 هـ الموافق: 05 / 12 / 2023 م.
وتم تحديث واعتماد سياسة قبول المستفيدين لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته الأولى لعام 2025 المنعقد بتاريخ: 10 / 08 / 1446 هـ الموافق: 09 / 02 / 2025 م.